



**Benha University**  
**Faculty Of Engineering at Shoubra**



**GEN-181**  
**Engineering Legislations (2016/2017)**

**Lecture (5)**

**قانون تنظيم الاتصالات (ج ٢)**

**Prepared By :**

**Dr. Moataz Elsherbini**

[motaz.ali@feng.bu.edu.eg](mailto:motaz.ali@feng.bu.edu.eg)

مقدمه و الباب الأول: الأحكام العامة

الباب الثاني: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

الباب الثالث : التراخيص والتصاريح

الباب الرابع: إدارة الطيف الترددي وترخيص استخدامه

الباب الخامس: الشركة المصرية للإتصالات

الباب السادس: الأمن القومي والتعبئة العامة

الباب السابع: العقوبات

## الباب الرابع: إدارة الطيف الترددي وترخيص استخدامه

## المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١

تؤكد علي اهميه الطيف الترددي كمورد طبيعي محدود يدار من خلال جهاز تنظيم الاتصالات ويتولي وضع خطه تحقق افضل استخدام له وتتيح ادخال خدمات الاتصالات اللاسلكيه الحديثه وتؤكد علي انه لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ولا يسري هذا على حيزات الترددات المخصصة لبعض الخدمات التي يقدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

## » المادة ٥٢ والماده ٥٦:

تؤكد علي منع حيازة أو تركيب أو تشغيل أي جهاز لا سلكي داخل البلاد إلا بعد الحصول على موافقة جهاز تنظيم الاتصالات طبقا لشروط يحددها ويستثنى أجهزه البث الإذاعي والتلفزيوني الخاصة بخدمات اتحاد الإذاعة والتلفزيون التي تعمل في حيز الطيف الترددي المخصص لذلك علي ان يلتزم اتحاد الإذاعة والتلفزيون - في هذه الحالة - بإخطار الجهاز بحيازته أو تركيبه أو تشغيله للأجهزة المشار إليها. ويمكن استثناء أنواع معينة من الأجهزة اللاسلكية من شروط الحصول على ترخيص باستخدام تردد (التليفون اللاسلكي المنزلي)، بعد موافقة القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي

## « المادة ٥٣ والمادة ٥٧ :

يتم تحديد مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة من خلال جهاز تنظيم الاتصالات مع ملاحظة ان حيز ترددات خدمات الإذاعة والتلفزيون معفيه

ولا يجوز للمرخص له باستخدام تردد أن يتنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بعد موافقة الجهاز

## « مادة (٥٤) :

يمكن لجهاز تنظيم الاتصالات إخلاء حيز الترددات من شاغليه مقابل تعويض عادل ،لتحقيق خدمات جديدة ويمنح الجهاز هؤلاء الشاغلين مهلة لا تقل عن سنة لتنفيذ هذا الإخلاء .

أما حيز الترددات التي تشغلها القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي وحيزات الترددات المخصصة لخدمات تقدمها جهات حكومية او خدمات اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمخصصة لنقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية يتم اخلاءها بناء على اتفاق بين الجهاز وأى من هذه الجهات مقابل تعويض عادل يتفقان عليه .

## » مادة (٥٥):

للجهاز استخدام الوسائل التي تمكنه من

١- الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ،

٢- التحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص

٣- التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ضماناً لعدم المساس بالأنظمة المعمول بها لديها .

## الباب الخامس : الشركة المصريه للاتصالات

« مادة (٦٠): يصدر الجهاز - دون مقابل - وحتى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ترخيصاً واحداً لكل نشاط أو خدمة تقوم بها الشركة المصرية للاتصالات المنشأة طبقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ ، سواء كان القيام بهذا النشاط أو الخدمة مباشرة أو من خلال شركات تنشئها الشركة مع الغير طالما كانت لها الأغلبية في رأس المال .

ولا يسرى الإعفاء من دفع المقابل على تراخيص الترددات وتراخيص خدمات الهواتف المحمولة .

وللشركة - دون غيرها - خلال المدة المشار إليها الحق في القيام بإنشاء وتشغيل واستغلال شبكات التراسل الدولية بين مصر وأية دولة أخرى من خلال المعابر الدولية بواسطة الكابلات البحرية والأرضية ووصلات الميكروويف والأقمار الصناعية للخدمات الثابتة وتمير المكالمات التليفونية الدولية وتقديم خدمات الهاتف والفاكس والتلكس والتلغراف التي تتم عبر هذه الشبكات .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز أن يقصر على الشركة أداء بعض الأنشطة والخدمات الأخرى التي تنفرد بالقيام بها في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك خلال مدة معينة يحددها القرار مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة لغيرها من الشركات المرخص لها .

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بتوفير خدمات الاتصالات التي تنفرد بالقيام بها لكل من يطلبها في حدود الإمكانيات الفنية المتاحة لها .



» مادة (٦١): للشركة تقديم خدمات جديدة للاتصالات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهاز ويكون لها في هذه الحالة ذات حقوق مقدمى تلك الخدمات كما يكون عليها ذات الالتزامات المقررة عليهم وفقاً للقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن .

» مادة (٦٢): يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ألف جنيه مصرى .

» مادة (٦٣): يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزء من رأس مال الشركة على أن تظل الأغلبية في رأس المال للدولة ، ويكون للعاملين في الشركة أولوية في شراء الأسهم المطروحة للبيع في حدود (٥%) .

## الباب السادس : الامن القومي

« مادة (٦٤): يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم والمستخدمين ايضاً بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبحث الإذاعي والتليفزيونى ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التى يحميها القانون .

« مادة (٦٥) و (٦٦) و (٦٧): يضع الجهاز بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة ما يتعلق بالأمن القومي ويتم تحديث الخطة بشكل دورى لتأمين الدفاع والأمن القومي ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة .

« كما يضع الجهاز بالاشتراك مع القوات المسلحة واجهزه الامن القومي خطة استخدام الطيف الترددى أو خطة استخدام الترقيم القومي وعند مراجعتهما أو تعديلهما .

« مادة (٦٨) تخفض التزامات مشغلى أو مقدمى خدمات الاتصالات اذا تأثروا كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٥ ، ٦٧) ويكون لهم الحق فى تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات

## الباب السابع : العقوبات

« مادة (٧١): يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من هدم أو تلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو الخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً .

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة **نتيجة إهمال** أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل **بأداء قيمة الأشياء التي هدمت** أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشئ إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب .

» **مادة (٧٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية :

١- إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات .

٢- إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات .

٣- تقديم خدمات الاتصالات .

٤- تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت .

ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب.

« مادة (٧٣): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق او سند قانوني .

« مادة (٧٤): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على موافقة من بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات ، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص .

« مادة (٧٥): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال .

« مادة (٧٧): مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :

- ١- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل .
  - ٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها.
- وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي .
- وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .



» مادة (٧٨): يعاقب بالحبس مدى لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بغير حق التشويش علي موجات لاسلكيه.

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

مادة (٨٣): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف .

« مادة (٨٥): يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أى شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها.

ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم.

# المحاضرة القادمة

## قانون نقابة المهندسين



**Dr. Moataz Elsherbini**

**[motaz.ali@feng.bu.edu.eg](mailto:motaz.ali@feng.bu.edu.eg)**

The image features a horizontal gradient background transitioning from dark blue on the left to dark red on the right. A white, glowing waveform, resembling a sound wave or a data signal, is centered horizontally and spans the width of the image. The waveform has varying amplitudes and frequencies. The text "Thank You" is centered over the waveform in a bold, yellow, sans-serif font with a white outline.

**Thank You**